

مصرف ليبيا المركزي

ص ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

**قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (27) لسنة 2013
بشأن منح الموافقة المبدئية لطلبات تأسيس شركات
ومكاتب الصرافة ، و الضوابط المنظمة لذلك**


مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (16) لسنة 2010 بشأن تنظيم أعمال
الصرافة للمعمل بالقرار رقم (35) لسنة 2012
وعلى قرار السيد المحافظ رقم (292) لسنة 2012 بشأن تكوين لجنة دائمة لمتابعة أعمال الصرافة
وإلى التقرير المصنّف من قبل اللجنة المعنية المحال إلى السيد المحافظ بتاريخ 2013/05/15 بشأن
اعتماد دليل الحوكمة بالقطاع المصرفي
وبناء على ما جاء في المذكرة المعروضة على مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي من قبل اللجنة
الدائمة لمتابعة أعمال الصرافة بشأن نتائج أعمال اللجنة حول الإجراءات المتعلقة بمنح الموافقة
المبدئية لتأسيس شركات ومكاتب الصرافة
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع لسنة 2013 ، المنعقد بتاريخ 2013/06/06
بمقر مصرف ليبيا المركزي بمدينة البيضاء
وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة في اجتماعه السادس لسنة 2013 ، المنعقد بتاريخ
2013/08/29 بمقر مصرف ليبيا المركزي بمدينة طرابلس

قَرَّرَ

المادة الأولى

تمنح الموافقة المبدئية للطلبات المقّمة لفتح شركات ومكاتب الصرافة المستوفاة للشروط
والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس الإدارة رقم (16) المعدل بالقرار رقم (35) ، والبالغ
عددها (478) طلب ، منها (389) شركة ، و (89) مكتب وفقا للجدول المرفقة، وبعد تأييد اللجنة المركزية
بمكتب



مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

-2-

الدائمة لمتابعة أعمال الصرافة من استيفاء تلك الطلبات للضوابط والشروط المنصوص عليها .

المادة الثانية

يُمنع أيُّ طرفٍ من الأطراف من مزاوله أعمال الصرافة ما لم يُمنح ترخيصاً بذلك من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، كما يُمنع أيُّ مُتقدِّمٍ بطلب ترخيص بممارسة أعمال الصرافة من التنازل عن الموافقة المبدئية الممنوحة له بالبيع أو بالإذن في المزاوله بأيِّ شكل من الأشكال ، ويتحمّل أيُّ طرفٍ يُخالف هذه المادة المسؤولية الجنائية المترتبة على أيِّ تصرُّفٍ مُخالفٍ ، وأيّة تبعات قانونية أو التزامات تنشأ عن تلك المخالفة .

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار فور صدوره، وعلى اللجنة الدائمة لمتابعة أعمال الصرافة وضعه موضع التنفيذ، على أن تقدّم اللجنة تقريرها إلى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي بشأن إجراءات منح الموافقة النهائية .


الطديق عمر الكبير
المحافظ
رئيس مجلس الإدارة


صدر في : 2013/08/29